

كتاب الأم

في النصراني يقذف امرأته .

قال الشافعي C تعالى : وإذا قذف النصراني امرأته فرافعته ورضيا بالحكم لاعنا بينهما وفرقنا ونفينا الولد كما نضع بالمسلم ولو فعل وترافعا فأبى أن يلتعن عزرناه ولم نحده لأنه ليس على من قذف نصرانية حد وأقرناها معه لأننا لا نفرق بينهما إلا بالتعانه